

مادة ١ - تعنى الجوازات المخصصة للراغبين في اليانصيب الخيري المؤقت (الطايمبولا) الذي تجربه الجمعيات والمؤسسات الخاصة من رسم الدعمة النسبية ، المفروض بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دعمة ، والقوانين المعدلة له :

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره :

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ دیجنال آخرسته ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤

بفرض دعم أيلولة على الترك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الماد. ٥١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ النص الآتي :

«يسقط حق المولى في المطالبة برد الرسوم التي دفعت بغیر بعضى خمس سنوات» :

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ دیجنال آخرسته ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٧ - يعتبر عدم تقديم الحسابات الختامية ، أو بياناتها التفصيلية ، أو تقديمها في موعد يتجاوز المعايد المحددة ، أو تقديمها غير مستوفاة ، أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية له ، مخالفة مالية تخضع لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأدية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأدية على موظفي المؤسسات والممثالت العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والقوانين المعدلة لها :

واستثناء من الأحكام الخاصة بالتحقق مع العاملين وتأديبهم والإجراءات الخاصة بالمحاكم التأدية ، يكون لوزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة وبالسبة للمسئولين الاعرافيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ووحدات الادارة المحلية ، وصناديق التأمين الخاصة توقيع عقوبة الانذار أو المضم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

مادة ٨ - يصلح وزير الخزانة بقرار منه الواقع التنظيمية الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك فيما يختص بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التأمين الخاصة .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ، وبلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه :

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ دیجنال آخرسته ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩

(بشأن اعفاء جواز اليانصيب الخيري المؤقت من رسم الدعمة النسبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :